محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٤٦٩ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــده : الحق العام

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٦٦٤) فصل ٢٠٠٧/٧/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شـرق عمـان رقـم ٢٠٠٦/٧٤ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٦ القاضي (الحكم على المستأنف سنة واحدة والرسـوم عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم أدهـم بجناية الافتراء خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٢٣٦) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢/٢١٠) من قانون العقوبـات الحكـم علـى المجرم أدهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المتهم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه لتقويم سـلوكه الأمـر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الوضع بالأشـغال

lawpedia.jo

الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز وكذلك قرار محكمة جنايات شرق عمان مخالف للواقع والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي ومخالف لنص المادة (٢٣٧) من قـــانون الأصـــول الجزائية من حيث التسبيب والتعليل ومن حيث عدم اشتمالهما على دفـــاع المـــتهم وكذلك للأسباب والأدلة الموجبة للتجريم.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان أن قرار محكمة جنايات شمال عمـــان رقـــم ٢٠٠٣/١٨١ هو إعلان براءة المشتكيين (أحمد وجمال) لعدم قيام الدليل في حـــين أن قرار محكمة جنايات شمال عمان هو براءة المشتكيين لعدم كفاية الأدلة.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما استبعدت محكمة جنايات شرق عمان بينات الدفاع لكونها جاءت لإثبات أن السرقة قد حصلت وكذلك عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمـــان أن أمـــر الـــسرقة محسوم بالنسبة للمحكمة (أي محكمة جنايات شرق عمان).

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما لم تقم كلاً من محكمة الاستئناف ومحكمة جنايات شرق عمان بتحقيق فـــي صـــحة الشكوى التي تقدم بها المميز تحقيقاً تقتنع معه المحكمة بكذب الشكوى أو عدم كذب الشكوى وخصوصاً أن قرار محكمة جنايات شمال عمان هو براءة المشتكيين لعدم كفاية الأدلة وليس لعدم ثبوت السرقة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

٥- أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبـــرت محكمة جنايات شرق عمان أن محكمة جنايات شمال عمان هي المختصة بإثبـــات صحة واقعة السرقة التي تقدم بها المميز ضد المشتكيين.

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان أنها مقيدة بإعلان براءة المشتكيين حرصاً على تفادي التناقض بين الأحكام.

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان لإثبات ركن كذب الشكوى صدور حكم قطعي بإعلان براءة المشتكيين لعدم قيام الدليل.

٨- وبالتناوب أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان للتدليل على توافر القصد الجرمي (العلم والإرادة) قيام المتهم (المميز) بتقديم شكوى وعندما اعتبرت أن المتهم إدعى تعرضه للسرقة من قبل المشتكيين وعندما اعتبرت أن المتهم قد اختلق أدلة مادية .

٩- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان بأن المميز (المتهم) قد تقدم بشكوى مباشرة ضد المشتكيين في حين أن شكوى المميز (المتهم) والتي على إثرها تشكلت قضية جنايات شمال عمان رقم (٢٠٠٣/١٨١) كانت بأوصاف وعلامات فارقة ولم تكن بأسماء أشخاص معينين ومن خلال التحقيقات تبين أنهما المشتكيان.

١٠-وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تتح الفرصة تحقيقاً للعدالة سماع شهادة المدعو نظمي وذلك عملاً بصلاحية المحكمة سنداً للمواد (٢٢٦ و ٢٦٤ و٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١١- وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان وعلى الصفحة (١٢) من القرار محكمة جنايات شرق عمان أن الواقع التي ادعاها المتهم (المميز) لم تحصل بل كانت من نسيج خياله.

١٢-وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان ومن باب التدليل على نية الأضرار وعلى الصفحة (١١) من القرار محكمة جنايات شرق عمان بأن المتهم هو من قام بتسليم السيارة للمشتكيين.

١٣-وبالتناوب، أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما اعتبرت محكمة جنايات شرق عمان ومن باب التدليل على نية الأضرار وعلى الصفحة (١١) من القرار محكمة جنايات شرق عمان بأن المتهم ادعى أن الحادث وقع منه قرب جامعة العلوم التطبيقية وبأن تسليم التكسي حدث معه في مكتب التكسي.

lawpedia.jo

١٤ -وبالتناوب أخطأت محكمة جنايات شرق عمان ومن بعدها محكمـــة الاســـتئناف عندما أدانت المميز بجرم الافتراء حيث لم يتوافر ولم يثبت الركن المعنوي بجريمة الافتراء بشقيه العام والخاص وخصوصاً أن قرار محكمة جنايات شمال عمان قـــد صدر ببراءة المشتكيين لعدم كفاية الأدلة وليس لعدم ثبوت الجـــرم أي أن الأدلـــة كانت قاصرة على الإثبات.

١٥ – وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت وقف تنفيذ العقوبة لا ينطبق على العقوبة التي حكم بها على المميز حيث أن العقوبة المحكوم بها هـــي عقوبـــة جنائية ولا تزيد على السنة (الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة والرســـوم) وبالتـــالي فإن نص المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات ينطبـــق حكمهـــا علـــى المميـــز والعقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم: أدهم إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمته عن جناية الافتراء خلافاً للمادة ٢/٢١٠ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي الشهر الثامن من عام ٢٠٠٢ تقدم المتهم بشكوى ضد المشتكيين جمال لدى مدعي عام شمال عمان متهماً أباهم بسرقة سيارته تحت تهديد السلاح وتم إحالة القضية إلى محكمـــة جنايات شمال عمان تحت الرقم ٢٠٠٣/١٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ وصدر قرار يقـــضي ببراءة المشتكيين وتصدق الحكم استئنافاً .

باشرت محكمة شرق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلـــى الواقعة الجرمية التالية:

أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ تقدم المتهم بشكوى خطية إلى مديريـــة شـــرطة محافظـــة العاصمة مركز أمن أبو نصير مفادها أنه تعرض للسرقة تحت تهديد الـــسلاح مـــن قبـــل المشتكيين حيث أحيلت الشكوى إلى مدعي عام شمال عمان وأحيلت الدعوى إلى محكمـــة جنايات شمال عمان.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ قررت محكمة جنايات شمال عمان براءة المشتكيين وتـــصدق الحكم استئنافاً بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٦١ وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ تقدم المشتكيان بـــشكوى ضد المتهم كونه قد أقام الشكوى وهو يعلم براءتهما.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أصدرت محكمة جنايات شرق عمان حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٦/٧٤ قضت فيه تجريم المتهم بجناية الافتراء خلافاً للمادة ٢/٢١٠ عقوبات.

وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبات قررت وضع المجرم أدهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

وحيث أن المتهم شاب في مقتبل العمر قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً لهذا وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحـــدة والرسوم.

لم يرتض المتهم أدهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٧/٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمـــه على العلم ورده موضوعاً.

وعن أسباب الطعن كافة: ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتجريم المميز بجناية الافتراء.

بالرد على ذلك نجد أن المادة ٢١٠ اشترطت تمام جريمة الافتـــراء تـــوافر الأركـــان التالية:

١- أن يكون هناك بلاغ أو إخبار.

lawpedia.jo

٢- أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى أحد الناس.

٣- أن يكون الإخبار قد قدم إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة.

٤- أن يكون الإخبار كاذباً.

٥- أن يكون الإخبار قد حصل عن سوء قصد ومؤدى ذلك أن يكـــون المفتـــري عالمـــاً ببراءة المفترى عليه.

وحيث أن الركن الأساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتـــضي أن يكون المُبلغ عالماً علماً يقيناً لا يداخله أي شك في الواقعة التي أبلغ عنهـــا كاذبـــة وأن المبلغ ضده بريء منها.

وحيث أن محكمتي جنايات شرق عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/٧٤ ومحكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٧/٦٦٤ قد قامتا باستعراض أركان جريمة الافتراء المنصوص عليهـــا بالمادة ٢١٠ عقوبات واستظهرت الأدلة المقدمة في الدعوى حول كل ركن مـــن أركـــان هذه الجريمة وتوصلتا إلى ثبوت كذب البلاغ الذي قدمه المتهم بحق المشتكيين حول واقعة تعرضه للسرقة وتوفر العلم اليقيني لديه ببراءتهما من جرم السرقة باختلاق الأدلة ضدهما بقصد الكيد وإيقاع الضرر بهما.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع له ما يؤيده فـــي بينات الدعوى ويتفق والقانون فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٦/٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس المخالف
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س

g10-469 م.س

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القاضي عبد الله السلمان في الدعوى الجزائية التمييزية رقم ٢٠١٠/٤٦٩.

أخالف الأكثرية المحترمة فيما انتهت إليه وأرى أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات قد اشترطت لقيام المسؤولية الجزائية في جرم الافتراء توافر العناصر والأركان التالية:

١- تقديم شكوى أو إخبار كتابي من قبل المتهم بالافتراء إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية .

٢- أن يقوم المتهم بالافتراء بنسبة جرم معين إلى شخص معين على وجه التحديد.

٣- أن يكون المتهم بالافتراء عالماً وعارفاً بأن الشخص الذي عزا إليه أو نسب إليه ذلك الجرم بريء من ذلك الجرم أو تلك التهمة ومع ذلك يقدم الشكوى أو الإخبار بحقه أو يختلق أدلة مادية تدل على وقوع هذه الجريمة.

وعليه فإنه ولنهوض هذه الجريمة فلا بد من توافر وثبوت جميع هذه العناصر وبإن تخلف أحدها بهدم سائر أركانها.

وفي الحالة المعروضة نجد أن العنصرين الأول والثاني متحققان وثابتان بحق المتهم الطاعن ذلك أن المتهم الطاعن قدم شكوى ضد المشكيين جمال محمد القرعان وأحمد سلمان الراعي لدى مدعي عام شمال عمان متهماً إياهما بسرقة سيارته تحت تهديد السلاح الجارح وتم إحالة القضية إلى محكمة جنايات شمال عمان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/١٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ وقد أصدرت تلك المحكمة حكماً يقضي بإعلان براءة المشتكيين عن جرم السرقة المسندة إليهما وذلك بعد أن وجدت المحكمة أن شهادة المتهم (المشتكي) في تلك القضية جاءت متناقضة مع بعضها البعض وتناقضها مع شهادة شاهدي النيابة بسام ومنصور وبأن المحكمة خالجها الشك في شهادة الشاهد أدهم حيث قامت بطرح شهادته واستبعادها واستبعاد شهادة الشاهد حاتم وبالنتيجة توصلت إلى أن بينات النيابة جاءت قاصرة على إثبات ارتكاب المتهمين للجرم المسند إليهما.

ولدى طعن مساعد النائب العام في هذا القرار أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٥/٥٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قضت فيه برد الطعن الاستئنافي واستندت في قضائها أن شهادة المشتكي في تلك الدعوى أدهم جاءت متناقضة فقامت باستبعادها

واستبعدت شهادة شقيقه حاتم المنقولة عنه وبأنه لا يبقى في بينة النيابة ما يكفي لربط المستأنف ضدهما بالجرم المسند إليهما مما يتعين معه إعلان براءتهما.

وعليه فإنه وبالنسبة للعنصر الثالث الذي وهو علم المتهم ببراءة المشتكى عليهما أحمد وجمال فلا يجوز افتراضه ولا بد من إقامة الدليل عليه وأن الحكم بإعلان براءة المشتكيين من الجريمة المسندة إليهما لعدم كفاية الدليل كون المحكمة لم تقنع في بينات النيابة وتشككت في صحتها لا يكفي لنهوض عنصر العلم في هذه الجناية واعتبار المتهم مفترياً لأن هذا خارج عن سلطة المشتكي وعائد لسلطة محكمة الموضوع دون غيرها باعتبارها هي التي تقوم بوزن البينة وتقدير الدليل تأخذ بالدليل إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانها (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/١٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩) وبقرار رقم ٢٠٠٩/٧٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧).

وعليه وحيث أن النيابة العامة في ضوء ما سلف لم تقدم الدليل الذي يطمئن إليه ضمير المحكمة من أن المتهم كان على علم بأن المشتكيين أحمد وجمال بريئان مما أسند إليهما وتخلف هذا الركن من أركان جريمة الافتراء فإن فعل المتهم الطاعن لا يؤلف جرماً ويستوجب عقاباً وارى نقض الحكم المطعون فيه وإعلان عدم مسؤولية المتهم الطاعن خلافاً لرأي الأكثرية المحترمة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٩م

القاضي المترئس المخالف

رئيس الديوان

دقق / م.س